الحماية القضائية لبراءة الاختراع

أ/ نعمان وهيبة
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر(1)

مقدمة:

تحتل براءة الاختراع أهمية بالغة، نظرا للدور الذي تؤديه على مختلف المستويات، وينعكس استغلال هذه الأخيرة على الاقتصاد بصورة ملحوظة على المستوى الوطني والدولي، مما استوجب على الدول أن تحيطها بحماية إدارية وذلك بإلزامية تسجيل الاختراع لدى الهيئة المختصة. والتساؤل المطروح هنا هو: هل يكتفي صاحب براءة الاختراع بحماية حقوقه إداريا بتسجيلها أم يحق له أن يوسعها ويكملها بحماية قضائية؟

وكإجابة عن هذا التساؤل، سنت الدول في التشريعات المتعلقة بهذا الحق نصوصا قانونية تسمح لصاحبه باللجوء إلى المحكمة لحماية حقوقه ووقف أي اعتداء يثبت من الغير.

تحظى براءة الاختراع بحماية قضائية ثنائية وتبعا لهذا نتناول هذه الدراسة في مبحثين أساسيين:

- حماية براءة الاختراع بموجب دعوى مدنية من المنافسة غير المشروعة، وفق شروط قانونية. (المبحث الأول).

- حماية براءة الاختراع بالدعوى الجزائية من جنحة التقليد وفق الأحكام القانونية الخاصة بها. (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حماية براءة الاختراع بالدعوى المدنية:

يتبع صاحب حق براءة الاختراع طرق الحماية القضائية بشرط أن يكون من ذوي الصفة، وهو المدعي، ويتمثل في صاحب البراءة أو خلفه[1]، أو أصحاب الحق إذا جمعتهم مصلحة واحدة، وذلك في حالة ما إذا كان ضحية اعتداء وقع على حقه، أو يوشك أن يقع، ويكون الادعاء ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر منه الخطأ، أو الشريك المساهم فيه وقد يكونوا متعددين، وهو المدعى عليه والذي يشترط فيه علمه بالفعل غير المشروع أو كان بإمكانه العلم به، ويرتب العمل غير المشروع المسؤولية بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عن

[1] المادة 58 من الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع.

طريق دعوى المنافسة غير المشروعة(المطلب الأول)، وذلك بعد توفر الشروط الواجبة لهذه الدعوى(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة:

تعتبر المنافسة روح المعاملات التجارية ومقصد الحريات الاقتصادية، ومبدأ حرية المنافسة يخول لكل شخص صاحب براءة الاختراع الحق في استعمال كل الوسائل المناسبة لاستغلالها، ولا يخفى على أحد ما لهذه المنافسة من آثار على التجارة الداخلية والدولية، لأنها تقوم على الشرف والأخلاق والاستقامة، إلا أن المنافسة كعمل مشروع قد تتعدى حدودها لتتحول إلى عمل غير مشروع بلجوء البعض إلى أعمال تتنافى وأعراف التعامل التجاري والشرف المهني، لذا سعت الدول إلى تنظيم المنافسة بين المتعاملين الصناعيين، التجاريين والمستهلكين حماية لهم، والعمل غير المشروع يعد منافسة غير مشروعة **(الفرع الأول)**، والتي تتحقق وفقا للمظاهر المحددة قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة:

لم ينظم التشريع المتعلق بحماية براءة الاختراع المنافسة غير المشروعة بصراحة وإنما تم ذلك ضمنيا، غير أن اتفاقية باريس التي صادقت عليها الجزائر عرفتها في المادة 3/10 منها بأنها: " تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية. . . . "، كما عرفت بأنها التزاحم على الزبائن عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أوالدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة أو الشرف المهني[1]، ويعرفها أيضا الفقه الفرنسي بأنها مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية سواء قامت على خطأ عمدي أو لا، والتي من شأنها إحداث ضرر بالمتنافس[2].

ورغم هذه الآراء فإنه يعد من الصعب تعريف المنافسة غير المشروعة تعريفا جامعا مانعا، بسبب تعدد طرقها والتغييرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، ما يسمح بظهور طرق ووسائل جديدة لم تكن معروفة، إلا أنه يمكننا استنتاج أن المنافسة غير المشروعة هي: "كل فعل يقوم به المنافس ويكون منافيا للقانون، العادات والأعراف، الشرف، النزاهة والاستقامة التجارية، من شأنه أن يسبب ضررا لمنافس آخر، كالمساس بالسمعة التجارية والتشكيك في

(1) شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، ج 3، مكتبة المعارف، الرباط، 1986، ص347.

(2)Jacques AZEMA. le Droit de la concurrence. presse universitaire. France. 1ère Ed. 1er trimistre1981. p 93.

جودة المنتوج (لنزع الثقة وتضليل الجمهور)، وذلك باستعمال وسائل كخلق الالتباس، التشهير، استعمال غير مشروع للمعلومات أو طرق الالتزام بالسرية أو تحويل حملة إشهارية من أجل الخلط بين الأنشطة التجارية بهدف جلب عملاء ومستهلكي هذا الصانع أو التاجر المنافس"، ونلاحظ أن هذه التعاريف تتضمن في طياتها المظاهر التي يمكن أن تتخذها المنافسة غير المشروعة، والتي أوردتها اتفاقية باريس في المادة العاشرة ونذكر منها:

الفرع الثاني: مظاهر المنافسة غير المشروعة:

أولا- اللبس:

وهي كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع صاحب البراءة أو أحد المنافسين أو المنتجين أو نشاطه الصناعي أو التجاري وتعد أعمال المنافسة التي تؤدي إلى الالتباس هي الأكثر شيوعا ويلجأ إليها منافس للاستفادة من سمعة المستغل لبراءة الاختراع التي يتمتع بها لدى عملائه والمستهلكين بتضليلهم وإحداث خلط يوقع لبسا بين المنتوجات المعتادين التعامل معها ومنتوجاته التي يطرحها بغرض تحويلهم إليه، ويتم تقدير المنافسة غير المشروعة القائمة على إحداث لبس على معيار المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه، وتقدير وجود خطر الالتباس يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي المحكمة[1]، ولما كان اللبس محتملا فقد يقوم بالمقاربة والتشابه في نفس النشاط أو حالة ما إذا كان المنافس مستخدما سابقا عند صاحب البراءة، فيقوم بصناعة المنتوج أو استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة[2].

ثانيا-الأعمال الطفيلية:

والتي تتمثل في استعمال سمعة الغير دون البحث بالضرورة إلى إحداث اللبس، فهو إذا فعل يقوم به الشخص لتحويل شهرة صاحب البراءة أو مستغلها، وتقوم الفكرة المؤدية للمساءلة على رغبة الغير في العيش متطفلا في محيط فاعل اقتصادي عن طريق الاستفادة من المجهودات التي بذلها الغير ومن تحويل السمعة التي اكتسبها أو منتوجاته أو استثماراته أو المصاريف التي بذلها من أجل التطوير، ويتحقق ذلك حين يقوم بصناعة نفس المنتوج أو بإتباع نفس الطريقة بالاستعمال أو البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد دون رضا أو علم مالك الحقوق الاستئثارية

---

(1) قرار المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 05|02|2002، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003 ص265- 268.

(2) المادة 11 من الأمر 07/03 المرجع السابق.

لبراءة الاختراع، وتعتبر الممارسة الطفيلية صيغة من صيغ المسؤولية المدنية مثلها مثل الأساس الذي تتبني عليه نظرية المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

لا يستقيم أمر التطرق إلى شروط دعوى المنافسة غير المشروعة دون تحديد الأساس القانوني لها.

لقد اعتمد المشرع الجزائري أساسا تقام عليه دعوى المنافسة غير المشروعة، بمساءلة مرتكبها وتعويض الضرر، وهو قواعد المسؤولية التقصيرية استنادا إلى المادة 124 من القانون المدنى الجزائري التى تنص: "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، غير أن الفقه يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف عن دعوى المسؤولية التقصيرية، لأن الأولى لا يقتصر دورها على إصلاح الضرر كما في الدعوى الثانية بل تتعدى ذلك إلى كونها وقائية للمستقبل، فهى تؤكد حق الشخص على براءة الاختراع وحمايتها من أي اعتداء، بالإضافة إلى أن الأمر أصبح لا يستقيم، مع الاعتراف للتاجر بحق البراءة، لأن هذه الملكية المعنوية تتطلب حماية حقوقها بدعوى خاصة[1].

وقد تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في استعمال الحق[2]، لأن القيام بها يلخص جميع مظاهر التعسف، فالفعل يعد تعسفا في استعمال الحق إذا تم وكان الغرض منه الإضرار بالغير والحصول على فائدة قليلة مقارنة بالضرر الذي يصيب الغير بالإضافة إلى سعي صاحبه من ورائه إلى فائدة غير مشروعة[3].

وعليه فمبدئيا يستلزم قيام فعل المنافسة غير المشروعة، أن يكون النشاط الذي يمارسه الأطراف متماثلا أو متشابها حتى يمكن القول بأن الجمهور قد انصرف به الذهن إلى أن المنتوجات مصدرها نفس الشخص، مما يسمح باستخلاص الخطأ والضرر، وتستلزم دعوى المنافسة غير المشروعة توفر شروط المسؤولية المدنية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

---

[1] ثروت عبد الرحيم، الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، شؤون الناشر للمكتبات، جامعة الملك سعود، 987 ص181.

[2] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 265.

[3] المادة 41 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم بالأمر 10/05 المؤرخ في 06/20 / 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول: شرط الخطأ:

هو شرط يستوجب توافره لأنه في حالة غيابه لا يمكن إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، ويستلزم لقيامه وجود عنصر المنافسة إلى جانب عدم مشروعيتها، ويعرف الخطأ بأنه "كل عمل أو التزام قانونى يقوم به الإنسان وهو مدرك تمام الإدراك أنه يضر الغير"[1]، وعليه فأساس الخطأ هو الإخلال بواجب عام يلتزم به الكافة[2]، ويتمثل في إتباع أساليب وطرق لا تتناسب مع العادات الصناعية والتجارية، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن الخطأ يقوم على عنصر موضوعى وهو إخلال المخطئ، مدركا أنه بعمله هذا قد أخل بالواجب القانونى، وعنصر شخصي وهو ضرورة توافر التمييز لدى المخل بهذا الواجب، ما يستوجب مسؤوليته[3].

ومنه فالخطأ في هذه الحالة يعتبر عمديا ويعلم به فاعله، غير أنه لا يشترط فيه سوء نية المنافس الغير لأنه من قام بهذه الأعمال يعتبر منافسا غير مشروع، حتى لو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق، لأنه يفترض في الشخص الذي ارتكب الخطأ أنه قام بتقليد اختراع لا لأغراض الاستعمال الشخصى في المختبرات وإنما بنية البيع وجذب الزبائن ومتعاملى صاحب براءة الاختراع، أو الإعلان بأن صاحب البضاعة المماثلة هو صاحب هذه البضاعة، أو إعطاء بيانات تتضمن مميزات معينة والحقيقة غير ذلك[4]، هذا ما يترتب عنه تضليله الجمهور لمنافسة صاحب براءة الاختراع، وعليه فكل هذه الأعمال تحدث لبسا بين المنتوجات الصناعية، فيقع الخطأ الذي يوجب المساءلة.

الفرع الثاني: شرط الضرر:

لا يكفي في دعوى المنافسة غير المشروعة حدوث خطأ وإنما يجب أن يترتب عنه ضررا يلحق الشخص صاحب براءة الاختراع، ولا يشترط فيه أن يكون جسيما وإنما يعتبر الضرر قائما ولو كان بسيطا، إلى جانب أنه لا يجب أن يكون أكيدا، فيكفي أن يكون احتماليا، خاصة وأن حق الاتصال بالعملاء ليس ثابتا وأكيدا، وإنما هو حق متحرك مفاده هو استمرار التعامل دون وجود عنصر الإلزام، لذلك لا تشترط المحاكم إثبات وقوعه الأكيد

(1) خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 242.

(2) سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، سلسلة القانون والمجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص433.

(3) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع، الرسوم والنماذج، العلامات التجارية، 2000، ص379.

(4) Cas. Paris. 8/10/92. D. 1994. p 203.

بل تكتفى باحتمال وقوعه، والضرر قسمان، ضرر مادي يتمثل في ابتعاد العملاء والمستهلكين، ومعنوي يتمثل في انتقاص وفقد الشهرة والسمعة التجارية، كما يجب أن يكون الضرر مباشرا سواء كان متوقعا أو غير متوقع، والضرر المباشر هو خسارة الشخص المتضرر وما فاتها من كسب[1]، هذا ما يجعل تقدير الضرر عملية صعبة تدفع بالمحكمة إلى تقديره جزافا أو بواسطة خبرة، إلا أن وجود الخسارة في حالة المنافسة غير المشروعة لا يفترض بالضرورة أنه ضرر سببته هذه المنافسة[2]، وعليه فإذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة غالبا ما تعمل على إصلاح الضرر الذي أصاب صاحب الحق الضحية فهى بذلك تصلح أيضا الخسارة التي تولد ضررا له بسبب اضطراب السوق مثلا.

أما إثبات الضرر فإذا كان إثباته في القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات، فإن في مجال براءة الاختراع يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء طبقا للقواعد العامة.

ومنه فطبيعة الضرر تتحدد في فقدان العملاء والأرباح، وخسارة العقود، ما يترجم بهبوط في رقم الأعمال، ضياع فرصة تطوير، وقد يصل إلى فقد التاجر أو المؤسسة لقيمتها.

الفرع الثالث: شرط العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لا يكون للضرر أثر إلا إذا كان الخطأ بذاته هو السبب في هذا الضرر، بحيث تقضى القواعد العامة بضرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ الواقع والضرر المترتب عنه لقيام المسؤولية عن العمل غير المشروع أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، ويقع عبء إثبات هذه العلاقة على الشخص المتضرر، غير أنه إذا أثبت المدعى عليه وجود قوة قاهرة أو فعل الغير سبب الضرر تزول في هذه الحالة العلاقة السببية[3]، إلا أنه إذا تأكدت المحكمة بأن الضرر هو نتيجة للخطأ فتقر بالمنافسة غير المشروعة وتقضى لصالح المدعى المتضرر بالتعويض عن الأضرار مع وقف الاستمرار في الأعمال غير المشروعة[4]، وهى الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة، ويأتى التعويض نتيجة تحقق الضرر لأنه في بعض الأحيان لا يكون الضرر قد تحقق بصفة نهائية كما هو الحال في الضرر الاحتمالى، ولا يعد من الإنصاف تعويض الشخص عن ضرر لم يتحقق بعد، وفي مثل هذه الحالة تكتفي المحكمة بوقف

---

[1] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 269.

[2] Olivier. REISCH. Concurrence déloyale et parasitisme. In encyclopédie juridique des biens informatique. 29/06/2004.

[3] المادة 127 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

2 المادة 58 من الأمر 07/03، المرجع السابق.

الأعمال غير المشروعة التى تهدد بوقوع الضرر، أما إذا تقرر منح التعويض فيجب أن يكون مساويا للضرر، ويرجع تقدير ذلك لسلطة القاضي مع إمكانية استعانته بالخبرة، ويكون التعويض عن الضرر المادي على أساس نص المادة 124 من ق. م. ج.

والتعويض عن الضرر المعنوي يكون بمبلغ مالى تقدره المحكمة إضافة إلى نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه بغرض رد اعتبار الشخص المتضرر[1] صاحب الاختراع، ويمكن تقدير قيمة التعويض بتقدير الفوائد التى جناها المنافس غير المشروع بنقله عن صاحب الحق مع جميع الامتيازات وكل الأرباح التي جناها جراء قيامه بهذا الفعل[2].

وفي حالة إفشاء معلومات سرية، يمنح تعويضا شاملا للأرباح التى كان بإمكان الشخص صاحب الحق تحقيقها لولا فعل الاعتداء[3].

التعويض عن الضرر ليس دائما هو العقاب الأوحد الممكن لدى الشخص المتضرر من المنافسة غير المشروعة الكثير من الضحايا يبحثون عن إعطاء سعة أو فسحة وسيطة لأعمالهم هذا ما يجعلهم يسعون غالبا لما يفوق ذلك، فبالإضافة إلى التعويض يأمر القاضي:

أولا- بوقف الأعمال غير المشروعة ومنع مواصلتها، وهو الجزاء الطبيعى للمنافسة غير المشروعة، والمنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع باتخاذها الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانونى ويكون عن طريق حجز أو مصادرة المنتوجات، الأدوات، المواد والأجهزة التي تمت بها المنافسة غير المشروعة، ولها أيضا أن تأمر بإتلاف الاختراعات المقلدة.

ثانيا-الأمر بإجراءات نشر الحكم في النشرات المختصة، ليتمكن الجمهور من الاطلاع على التصرفات غير المشروعة لبعض الأشخاص، وتمكينه من اختيار منتوجه المفضل، أما في حالة غياب مثل هذا الإجراء، لا شيء يمنع المتضرر من القيام بنشر الحكم على نفقته الخاصة فالنتيجة واحدة[4].

---

(1) استئناف مختلط 19 مايو 1926 رقم 275 ص 419 السنة السابعة، المحاماة 7 – 419، (الجدول العشري الأول لمجلة المحاماة 1920- 1930 – نقابة المحامين الأهليين – مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة - ص 304).

(2) Cas. Paris. 10 juillet 1986. JCP. ÉD. G 1986. II. 20712. note E. Agostini.

(3) www. unidroit. org

(4) P. ROUBIER. Le Droit de la propriété industrielle. Sirey. Paris. 1952. T1. N° 120. p. 546

ويعود الاختصاص القضائي في قضايا المنافسة غير المشروعة إلى القاضي التجاري إذا كان للأطراف المتنافسة صفة التاجر، أما في حالة الأعمال المختلطة فيكون لهم الخيار بين اللجوء للقضاء التجاري أو المدني.

هذا فيما يخص دعوى المنافسة غير المشروعة، غير أنه إلى جانب الحماية المدنية تحمى براءة الاختراع من التقليد بموجب دعوى جزائية.

المبحث الثاني: حماية براءة الاختراع بالدعوى الجزائية:

تحقق براءة الاختراع مزايا لأصحابها وذلك بامتلاكها واحتكار استغلالها، والتصرف فيها بشتى الوسائل القانونية، ما يمكنهم من جني الأرباح الطائلة من وراء ذلك، ونظرا لهذا الدور فإنها تتعرض كباقي الحقوق إلى الاعتداءات من طرف الغير عن طريق التقليد، طمعا من هذا الأخير في تحقيق أرباح على حساب أصحابها الأصليين، لذلك عمد التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى حماية هذا الحق ومالكه

- شخصا طبيعيا كان أو معنويا- حماية جزائية من هذه الاعتداءات، حيث سطر عقوبات لكل من ارتكب جريمة تعد بحكم القانون تقليدا، بشرط أن تقوم أركانها صحيحة (المطلب الأول)، عندئذ يجوز لصاحب الحق المتضرر أن يرفع دعوى التقليد أمام المحكمة المختصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جنحة التقليد:

طبقا لأحكام القانون العام تقوم جنحة تقليد براءة الاختراع بتوافر الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي:

لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة تقليدا، إلا إذا كانت غير مشروعة، ويكتسي الفعل هذه الصفة عندما يتطابق مع نص التجريم باستيفائه جميع الصور التي تجعل نص التجريم واجب التطبيق عليه.

وأصل الركن الشرعي نجده في القاعدة القانونية لقانون العقوبات في مادته الأولى التي تنص: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1]، وعليه فإن الركن الشرعي يقر أنه لا

[1] الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08)، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم مؤخرا بالقانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25.

يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يجرم الفعل الذي قام به، وبالرجوع إلى التشريع المتعلق ببراءة الاختراع نجد أن المشرع قد جرم الأفعال الماسة بالحق الإستئثاري لهذه البراءة، طبقا لنص المادة 61 من الأمر 07/03: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد....."، ولكي يقوم الركن الشرعي يجب أن تكون براءة الاختراع التي وقع عليها الاعتداء بالتقليد صحيحة، وأن لا يخضع الفعل المسبب للتقليد لسبب من أسباب الإباحة، لأنه في حالة وجود أعمال مبررة تستبعد جنحة التقليد، كقيام الشريك في ملكية البراءة مثلا بانجاز الاختراع[1]، أومن قام بحسن نية بصناعة منتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، والقيام بتحضيرات لمباشرة الصنع أو الاستعمال وقت تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية، بحيث يسمح له بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة ولا يعتبر هذا الفعل تقليدا[2].

الفرع ثاني: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم، وعليه فلا جريمة دون ركن مادي، ويتجسد هذا الركن في فعل تقليد المنتوج موضوع البراءة وتحقيقه ماديا، ولا يشترط الاستعمال لأن التشريع يعاقب عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال[3]، والقيام بإخفاء الشيء المقلد أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني، وكذا الفعل الذي يقوم فيه المقلد باستعمال طريقة الصنع موضوع البراءة، وعليه فالركن المادي يتحقق بارتكاب الفعل المعاقب عليه، ولا يشترط لقيام الفعل المادي تحقق الربح بل الشخص أو الطرف الذي لحقه الضرر جراء هذه الأفعال يعد مشمولا بالتقليد أي تم تقليد اختراعه.

الفرع ثالث: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، وهو ركن يشترط طبقا للقواعد العامة في الجريمة، وعلى خلاف هذه القواعد العامة فإن التشريع المتعلق ببراءة الاختراع يفترض أن يكون العمل الذي ارتكبه الغير وسبب ضررا بالحقوق الاستئثارية لصاحب براءة الاختراع قد تم عن قصد، بمعنى أنه عملا متعمدا[4]، بغض النظر عن سوء أو حسن نية المقلد، فالركن المعنوي

---

(1) المادة 2/10 من الأمر 07/03، المرجع السابق.

(2) المادة 1/14، نفس المرجع.

(3) فرحة زراوي، "الكامل في القانون التجاري الجزائري"، "الحقوق الفكرية"، مطبعة ابن خلدون، 2006. ص 170.

(4) المادة 1/61، من الأمر07/03، المرجع السابق.

إذا ليس ضروريا إثباته لقيام جنحة تقليد براءة الاختراع، بمعنى أن مالك هذه الأخيرة غير ملزم بإثبات سوء نية المقلد، وعليه فإن سوء نية المقلد غير مرتبطة بجريمة التقليد، فبوجود الركن الشرعي وقيام الركن المادي في جنحة التقليد لا جدوى من إثبات الركن المعنوي، لأن الجريمة قائمة بمجرد قيام فعل الاعتداء (الركن المادي).

بمجرد توافر أركان الجريمة تقوم جنحة التقليد ويحق للمتضرر حماية حقوقه من الاعتداء باللجوء إلى مباشرة دعوى التقليد.

المطلب الثاني: دعوى التقليد:

لا يمكن لصاحب حقوق الملكية الصناعية مباشرة الدعوى الجزائية لدفع الاعتداء على حقه في البراءة، إلا وفقا لأحكام محددة قانونا(الفرع الأول) والاستفادة من العقوبات الجزائية الرادعة المقررة للحماية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام دعوى التقليد:

لا يجوز في ظل التشريع الجزائري المتعلق ببراءة الاختراع رفع دعوى التقليد إلا من طرف مالك حقوق البراءة أو خلفه[1].

أولا-إجراءات الدعوى:

وترفع دعوى التقليد ضد الاعتداء الذي وقع على البراءة الصحيحة أي التي تم إيداعها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وحصل صاحبها على سند يمنحه حقوقا شرعية، وقد أتم في شأنها إجراءات النشر، لإعلام الغير بوجودها بصفة منتظمة، لأن الأعمال السابقة لنشر التسجيل لا تعد اعتداء على الحق[2]، باستثناء الأعمال الواقعة بعد تبليغ الشخص المعتبر مقلدا، ويتم التبليغ بتوجيه نسخة رسمية من الوصف التفصيلي للاختراع الذي قدم عند طلب البراءة.

وتكون دعوى التقليد أمام الجهة القضائية المختصة وعملا بالقواعد العامة فإن الجهة المختصة هي المحكمة الجزائية أي الفرع الجزائي على مستوى المحكمة، الفاصل في جرائم الجنح والمخالفات بما فيها الجرائم الواقعة على الحق في براءة الاختراع، وفيما يخص الاختصاص الإقليمي وطبقا للأحكام العامة تختص محكمة مكان ارتكاب الجريمة، وعليه تختص إقليميا بالنظر في جنحة التقليد محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل

[1] المادة 1/58 من الأمر 03- 07، المرجع السابق.

[2] المادة 57، نفس المرجع.

القبض عليهم، حتى ولو كان هذا القبض قد تم لسبب آخر، ويجب في هذا المجال الأخذ بمعنى التقليد الوارد في المادة 56 والتي تحيل إلى المادة 11 من الامر 03|07،

- ففي حالة ما إذا وقع الاستعمال أو الاستغلال أو البيع فيكون الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة التي يدخل في اختصاصها مكان وقوع هذه الأفعال.

- إذا وجدت الأشياء المقلدة في مسكن الجاني أو مخزنة، أو تم استعمالها في محل الإقامة، فالمحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها إقامة الجاني[1].

- في حالة نقل أشياء مقلدة إلى مكان آخر لبيعها، وتم القبض على الجاني قبل البيع، فتختص محكمة مكان القبض، وقد يتم القبض على الجاني لسبب من الأسباب في قضية أخرى وتبين من خلال المحاكمة قيامه بجريمة التقليد، فتفصل في جنحة التقليد المحكمة الفاصلة في الدعوى الأصلية.

وللإشارة فإن دعوى التقليد يجوز رفعها ضد الجاني مفردا كان أو جماعة، ويجب رفعها في المدة المقررة قانونا لأن دعوى التقليد تتقادم طبقا للقواعد العامة بمرور 03(ثلاث) سنوات[2].

ثانيا_ الإجراءات التحفظية:

نظرا لأهمية حق براءة الاختراع وما تحققه من فوائد مادية فإن الاعتداء عليها بالتقليد جريمة خطيرة، ونظرا للأضرار التي قد تلحق مالك هذا الحق، فقد أجاز المشرع الجزائري لصاحبها اتخاذ إجراءات تحفظية لتدعيم دعوى التقليد وحفظ حقوقه والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات التقليد والاعتداء على حقه في الاستئثار ببراءة الاختراع واستغلالها كقيامه بالحجز لإثبات التقليد، غير أنه في هذا المجال لم تنص الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة ببراءة الاختراع على هذا الإجراء رغم أهميته، خاصة وإذا علمنا أن التشريع السابق نص على هذه التدابير التحفظية[3]، وعليه يعد ضروريا الإجازة لمالك البراءة المعتدى عليها سيما إذا كانت مؤسسة، القيام بالإجراءات التحفظية.

---

[1] المادة329 من الأمر08/01 بتاريخ 2001/06/26، المعدل والمتمم للأمر 155/66 بتاريخ 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 08، نفس المرجع.

[3] المواد 66، 65، 64، من الأمر 54/66، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، بتاريخ 03 مارس 1966.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجنحة تقليد براءة الاختراع:

حدد التشريع المتعلق ببراءة الاختراع صراحة العقوبات التي توقعها المحكمة المختصة على من قام بجنحة التقليد، وتكون عقوبات أصلية وتدابير تكميلية.

أولا-العقوبات الأصلية:

لقد كيّف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها جنحة ومنه يتحدد جزاؤها بعقوبتي الحبس والغرامة وهو ما جاء في المادة61|2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والتي تنص: " يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2. 500. 000 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10. 000. 000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. "

وقد نص هذا الأمر على تسليط نفس العقوبة على الشخص الذي يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني[1]، فمن يقوم بهذه الأعمال له نفس عقوبة المقلد الأصلي.

ثانيا-التدابير الوقائية أو(العقوبات التكميلية):

إلى جانب العقوبات الأصلية يجوز للمحكمة:

- اتخاذ بعض التدابير لمنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع محل النزاع، باللجوء إلى التهديدات المالية[2]، والتي يلزم بها المقلد الذي يرفض تنفيذ الحكم القضائي وإجباره على التنفيذ، والتهديدات المالية هي عقوبات مالية، توقع على المقلد الذي يرفض تنفيذ قرار القاضي ويلزم بدفعها كلّما ارتكب فعل تقليد جديد، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات في جوهرها تختلف عن التعويضات.

خاتمة:

نخلص من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى أن، توافر الشروط المسبقة لبراءة الاختراع يضفي عليها الصحة والتسجيل يمنحها الحماية الإدارية التي تسمح بالاستغلالها، إلا أنه رغم الحماية الإدارية التي يتمتع بها صاحب الحق بالتسجيل، إلا أنه قد تتعرض حقوقه للاعتداء

[1] المادة 62، من الأمر 07/03، المرجع السابق.

[2] فرحة زراوي، المرجع السابق، 2006، ص182.

من طرف الغير طمعا في الاستفادة من المداخيل المادية، هذا ما يسمح لصاحبها باللجوء إلى الحماية القضائية، مدنية كانت أو جزائية وذلك بموجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أو بواسطة دعوى التقليد.

إن فعالية الحماية القانونية والقضائية موقوفة على نوعية العقوبة المطبقة على المقلد وصرامتها وطابعها الردعي حتى يحترم الغير ممتلكات صاحب حق براءة الاختراع، ففي حالة عدم توفر أركان جنحة التقليد، أو أن البراءة نفسها باطلة، يرفض ادعاء صاحبها ويحكم عليه بدفع تعويضات إلى المدعى عليه، إذا كان الادعاء تعسفيا، أما إذا ثبت صحة الادعاء بالتقليد تمنح التعويضات عن الضرر، بالإضافة إلى حماية صاحب الحق مستقبلا من العود إلى اقتراف الجنحة، وبما أن التشريع الحالي المتعلق ببراءة الاختراع لم يشر إلى حالة العود، رغم أنه نص عليها في المرسوم التشريعي 93 /17 المادة 36 منه، فإن الحكم يكون بالرجوع إلى القواعد العامة، والتي تقضي بأنه في حالة العود تشدد دائما العقوبة عن العقوبة السابقة.

إلا أنه يبقى التساؤل مطروحا حول ما إذا كانت الحماية المدنية والعقوبات الجزائية أصلية أو تحفظية المقررة في القانون الجزائري الحالي كفيلة وقادرة على حماية صاحب حق براءة الاختراع المحمي إداريا؟

المراجع قائمة:

المراجع باللغة العربية:

- الكتب:

1- ثروت عبد الرحيم، الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، شؤون الناشر للمكتبات، جامعة الملك سعود، 1987.

2- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

3- سمير جميل حسين الفتلاوي، "الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية"، سلسلة القانون والمجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

4 - شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، ج 3، مكتبة المعارف، الرباط، 1986.

5- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع، الرسوم والنماذج، العلامات التجارية، ط2000.

6- فرحة زراوي، "الكامل في القانون التجاري الجزائري"، "الحقوق الفكرية"، مطبعة ابن خلدون، 2006.

7- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

- **النصوص القانونية:**

1- الأمر 54/66، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، بتاريخ 03 مارس 1966.

2- الأمر 155/66 بتاريخ 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم بالأمر08/01 بتاريخ 2001/06/26.

3- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم مؤخرا بالقانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25.

4- الأمر07/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع.

5- الأمر58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم بالأمر10/05 المؤرخ في 2005/06/20، المتضمن القانون المدني الجزائري.

6- المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول، 2003.

7- الجدول العشري الأول لمجلة المحاماة 1920- 1930(نقابة المحامين الأهليين) مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Olivier. REISCH. Concurrence déloyale et parasitisme. In encyclopédie juridique des biens informatique. 29/06/2004.

2 - P. ROUBIER. Le Droit de la propriété industrielle. Sirey. Paris. 1952. T1. N° 120.

3-Jacques AZEMA. le Droit de la concurrence. presse universitaire. France. 1ère Ed. 1er trimistre1981.

4 - DALLOZ. 1994.

- JCP. Éd. G 1986. II. 20712. note E. Agostini.

5- www. unidroit. org